

الحماية القانونية للحق في الخصوصية للأطفال من جريمة التشهير عبر موقع التواصل

الاجتماعي في القانون الجزائري

Legal protection of the right to privacy for children from the crime of defamation in the social media in Algerian law

د. فاطمة العرفي⁽¹⁾

أستاذة معاشرة - كلية الحقوق بودواو

جامعة محمد بوقرة - بومرداس (الجزائر)

f.larfi@univ-boumerdes.dz

تاريخ النشر
20 ديسمبر 2020

تاريخ القبول:
19 نوفمبر 2020

تاريخ الارسال:
02 سبتمبر 2020

الملخص:

إن الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق الشخصية بالشخصية، ما جعل المشرع الجزائري يوضع آليات قانونية لضمان حماية الأشخاص من الانتهاك الرقمي، وتزداد ضرورة الحماية القانونية متى تتعلق الأمور بالتشهير الرقمي للأطفال والبالغين لهم في موقع التواصل الاجتماعي نظراً لحساسية وضعهم والأثار السلبية المحتملة عليهم، مما يستوجب تشديد العقوبات للجناة، واعتبار العلانية في الأنترنت ظرفاً مشدداً للعقوبة، بالموازاة مع تكريس حماية قضائية، والتي نص عليها قانون حماية الطفل رقم 12/15 بالإضافة لقانون العقوبات رقم 01/14، ورقم 06/23 والتي تبقى تحتاج المزيد من التدقيق والإثراء من أجل تعزيز سياسة حماية حقيقية وفعالة للطفل الضحية لتكريس خصوصيته الواقعية بالموازاة مع خصوصيته الافتراضية في ظل استخدامه الواسع لوسائل التواصل الاجتماعي وما ينجر عنه من انتهاكات تستوجب اجراءات حماية موضوعية واجرائية واضحة تضمن عدم إفلات الجناة من العقاب.

الكلمات المفتاحية: التشهير الرقمي، الخصوصية، الطفل، التواصل الاجتماعي، الحماية القانونية.

Abstract:

The right to the inviolability of private life is one of the inherent rights of personality, which made the Algerian legislator put in place legal mechanisms to ensure adequate protection for people from digital abuse, and the need for legal protection increases when it comes to digital defamation of children and their abuse on social media sites due to the sensitivity of their situation and the negative effects. This requires more severe penalties for the perpetrators, and considering publicity on the Internet an aggravating circumstance, in parallel with the establishment of judicial protection And which were stipulated in Child Protection Law No. 12/15 in addition to Penal Law No. 01/14 and No. 06/23, which remain needing more scrutiny and enrichment in order to promote a real and effective protection policy for the child victim to devote his realistic privacy in parallel with his virtual privacy in light of Its widespread use of social media and the violations it entails require clear objective and procedural protection measures to ensure that the perpetrators do not go unpunished.

Keywords: Digital Defamation, Privacy, Child, Social Media, Legal Protection.



مقدمة:

يتعرض الأشخاص بشكل عام، والأطفال بشكل خاص لشتى أنواع الانتهاك في ظل توسيع استخدام موقع التواصل الاجتماعي، مما يتعارض مع قدسيّة مفهوم الخصوصية باعتبارها جوهر الحياة الخاصة للإنسان، والتي يجب أن تتميز بالسرية والخلوة والهدوء، فهي تستند إلى عناصر مادية ومعنوية تمثل النطاق الذي يجب أن تنعزل فيه حياة الإنسان وخصوصاً الطفل الذي يجب أن تنعزل حياته الخاصة والمرتبطة بالشعور بالحياة عن اطلاع الغرباء، مما يشكل ضمانة حقيقية له من أجل حمايته من كل أنواع الانتهاك والتسلط والتحرش، حيث تضيق خصوصية الأشخاص بشكل عام وبالنسبة للأطفال بشكل خاص متى وقعت في مواجهة محظوظ مسيئ في موقع التواصل الاجتماعي على وجه الخصوص وكل محاولة إساءة أو استغلال، الذي يمكن أن يشكل تهديداً لخصوصية الأطفال، ما يستوجب فرض حماية قانونية لوجودهم وكيانهم الجسدي والأدبي، واعتبار المساس بهم بأي طريقة جريمة باتفاقية الخطورة، لأنها توصم كيانهم الهش بالعار.

حيث تعد جريمة التشهير بالأطفال جريمة خطيرة لأنها تلحق بهم أضراراً بالغة في سمعتهم وحياتهم ومستقبلهم، كما أنها تدمر نفسيتهم وحياتهم الخاصة، ويظهر ذلك من خلال سرقة هواتف فتيات صغيرات السن مثلاً ثم استرجاع صورهن وابتزازهن بها ومن ثم نشرها والتشهير بهن، أو نشر فيديوهات مسجلة للأطفال، أو سرقة تلك التي سجلوها لأنفسهم في نطاقهم الخاص وهم على راحتهم في الفعل والقول، أو من خلال صنع محتوى خاص من خلال التقاط صور أو تسجيل حوار مسموع أو مكتوب أو سمعي بصري ونشره على الملايين من خلال حساب افتراضي لأي سبب من الأسباب، مما يطرح المسؤولية القانونية عن الحساب التواصلي ومحظوظاته متى تعلق الأمر بأطفال أقل من الثامنة عشر سنة والإجراءات الفعالة لحمايتهم من الانتهاك الرقمي.

وهذا موضوع في منتهى الأهمية خصوصاً في السنوات الأخيرة التي توسي فيها استخدام الأطفال لموقع التواصل الاجتماعي دون ضوابط مع صعوبة احتواء النص العقابي للتطورات المتسارعة في الفضاء الرقمي الذي أصبح يشكل هوية الأجيال الجديدة بشكل جوهري، وما يشكله ذلك من مخاطر خصوصية صغار السن في الجزائر، مما يجعل مسألة معالجته علمياً في منتهى الأهمية باعتباره أولوية حقيقة بتعلقه بمستقبل الطفولة التي تحتاج الحماية القصوى، مما يجعلنا نطرح الإشكالية الآتية: ما مدى فعالية الحماية القانونية المقررة للأطفال لجريمة خصوصيتهم في مواجهة جريمة التشهير عبر الوسائل الإلكترونية في القانون الجزائري؟ والتي ستدرسها من خلال منهج تحليلي يبني على تفكيرك وتجزئة عناصر جريمة التشهير بالأطفال

في موقع التواصل الاجتماعي والتي تمثل يشكل جوهري بخصوصية الأطفال والتي تكاد تتحول إلى ظاهرة اجتماعية خطيرة تمثل بخصوصية صغار السن وتعريضهم لانتهاكات بالغة، للتعرف على مختلف أشكال الحماية التي وفرها القانوني الجزائري للأطفال ضد هذه الجريمة ودراسة مدى كفايتها من خلال تحليل النصوص القانونية التي تنظمها وتقييمها، فضلاً عن استخدام المنهج الوصفي من أجل التعرف على جزئيات في الموضوع والعلاقات بينها، من خلال التقسيم الآتي:

المبحث الأول: محددات خصوصية الأطفال في مواجهة التشهير الرقمي عبر موقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الثاني: التدابير القانونية المقررة لحماية الأطفال ضحايا جريمة التشهير الرقمي عبر موقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الأول: محددات خصوصية الأطفال

في مواجهة التشهير الرقمي عبر موقع التواصل الاجتماعي

القانون الجزائري لم يحدد مفهوم الخصوصية ومحدداته نظراً لتعقدها وتشعب مراميها⁽¹⁾، ولكنه يبقى من الحقوق الدستورية⁽²⁾ الراسخة والحقوق الالصيقة للشخص الطبيعي بشكل عام، والطفل بشكل خاص، ولكن مع هيمنة موقع التواصل الاجتماعي وإنفصال الأطفال فيها في غفلة من أوليائهم، مما يعرضهم لشتي أنواع الانتهاك، مما يستوجب التطرق لمفهوم خصوصية الأطفال في ظل سياسات الوسائل الرقمية في المطلب الأول، ومفهوم جريمة التشهير الرقمي بالأطفال في المطلب الثاني في العرض الآتي:

المطلب الأول: مفهوم خصوصية الأطفال في ظل سياسات الوسائل الرقمية

إن سرية الحياة الخاصة كمفهوم فضاض يتطور بموازاة مع التطورات الواقعة في المجتمع، فمتى تم صناعة محتوى متعلق بالطفل في الواقع الإفتراضية فإنه يصبح غير قابلة للمحو وهذا يثير التساؤل حول مصير الحق في السرية في الواقع الإفتراضي، مما يستوجب تعريف حق خصوصية الأطفال في ظل هيمنة الفضاء الرقمي بالترابط مع ما تحدده موقع التواصل الاجتماعي من أدوات تكريس الخصوصية.

الفرع الأول: تعريف حق الخصوصية الرقمية للأطفال

الخصوصية مفهوم متشابك ومعقد وهو يعني بشكل عام يشمل مجموعة من العناصر الجوهرية⁽³⁾، كالأسم والرسم والحياة الحميمية والعاطفية وكل ما يتعلق بالشرف والأخلاق، لكن حدودها تغيرت وضاقت⁽⁴⁾ في ظل هيمنة الفضاء الرقمي، مما جعلها تتتحول من مفهوم حماية البيانات الذي هو حق الأشخاص في ضبط عمليات اكتشاف الآخرين على حياتهم

الحماية القانونية للحق في الخصوصية للأطفال من جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في القانون الجزائري.

الخاصة في العالم الحقيقي والافتراضي، من خلال تحديد ضوابط جمع المعلومات الشخصية عنه، ومعالجتها آلياً وحفظها، وتوزيعها واستخدامها في صنع القرار الخاص به أو المؤثر فيه، إلى مفهوم التحكم المحدود في المعلومات الشخصية وكان ذلك يعني الوصول لمرحلة ترسیخ حق الآخرين في الإطلاع على جزء من المعلومات الشخصية متى تم نشرها في موقع التواصل الاجتماعي والسماح بعرضها علينا، حتى وصلنا لمرحلة أصبح حتى الأطفال يحددون لأنفسهم ما يردون للآخرين أن يطلعوا عليهم من خصوصياتهم من معلومات وصور وتصرفات بالصوت والصورة وحتى مشاكلهم مع عائلاتهم وأصدقائهم ومشكلاتهم العاطفية التي انتشرت على الواقع التواصلية بشكل مبالغ فيه في غياب الرقابة الأبوية.

ما يستوجب وضع مجموعة من الحدود التي تمثل الفيصل في تحديد نطاق الحياة الخاصة، خصوصاً بالنسبة للأطفال، وتنتهي بمقتضاه الحياة العامة⁽⁵⁾، وهكذا يعاد التوازن بين الحق في الحفاظ على خصوصية الطفل، والحق في التواصل المنضبط بقيم المجتمع وقوائمه.

ما يعني تحول جذري لمفهوم الخصوصية في ظل هيمنة وسائل التواصل الاجتماعي، التي هي أدوات وتقنيات ومنصات موجودة على شبكة الانترنت التي تسمح بإجراء أنشطة إلكترونية تتمحور حول التفاعل الرقمي أشهرها: Instagram و الانستاجرام facebook و ستابشات والواتساب وغيرها؛ فهي تشكل الركيزة الأساسية للإعلام الجديد أو البديل الذي يتمظهر في شكل مجتمع افتراضي يقدم خدمات عديدة منها: الرسائل، الدردشة، الألعاب، المحادثات الصوتية، الصور، الفيديوهات، نشر الصور والمنشورات وتبادلها وتقاسمها والتتعليق عليها... إلخ⁽⁶⁾، كما تمنح له ميزات منها: المساواة، الحرية، اختيار نوعية الحياة المختارة سواء كانت حياته الحقيقية أو حياة شخص آخر لبعض الوقت⁽⁷⁾ من أجل الوصول للمتعة والتسلية وارضاء الفضول ولو على حساب خصوصية الغير فهو عالم وهي تولده الأرقام والرموز تجعل المستخدم ينغمس فيها بفعل خداع الجواسم، ومؤثرات التفاعل الآلية، ليمارس خبرات يصعب عليه ممارستها في عالمه الحقيقي⁽⁸⁾.

فهو من وسائل التعبير⁽⁹⁾ التي تتيح شكلاً رقمياً للحواس الإنسانية "بصرية، سمعية، حرKitahia" تصفي المتعة على التواصل الافتراضي أكثر من الواقع، وهذا الفضاء الافتراضي لا يؤثر على صورة الشخص للعالم فحسب، بل يؤثر على تصوره على ذاته وعن الآخرين، حيث يصبح جزء من هوية مستخدميه، يتدخل في دوره إنتاج المعنى الوجودي والثقافي يتوسطها العلاقة بين الدال ومدلولاته، الأمر الذي يجعلها وسائل هيمنة، باتت تهدى لتشكل ثقافة وقيم جديدة⁽¹⁰⁾.

حيث أصبح من الشبكات الأساسية التي تعتبر مستودعات رقمية للمعلومات والبيانات الشخصية وغير الشخصية، مما أنتج ظواهر مرضية نتيجة إساءة الاستخدام منها انتهاك موقع الفايسبوك والأنستاجرام وغيرها من وسائل التواصل الاجتماعي لخصوصية الأشخاص في ظل التعامل معهم بتساهل وإفراط من خلال جعل الحياة الخاصة متاحة في الفضاء العام، من معلومات، صور، فيديوهات عن مناسبات خاصة للشخص وأسرته وأصدقائه، مما يجعلها عرضة للانتهاك والمساس من قبل المتطفلين أو حتى محترفي الإجرام الإلكتروني، ويزداد الأمر سوءاً متى استخدمت من قبل صغار السن من الأطفال والراهقين دون رقابة، مما يجعلها عرضة لشتى الانتهاكات مثل الابتزاز والتشهير⁽¹¹⁾، خصوصاً في ظل غياب الرقابة الأسرية أو تساهلاً مع الاستخدام غير المعلن للأطفال لهذه الواقع التي تتع بالمخاطر وإساءة الاستخدام، خاصة أن ميدان الحياة الخاصة مافتئ يتقلص⁽¹²⁾ بسبب تراجع فكرة التابوهات واختلاف أخلاق المجتمع وتطور وسائل الاتصال واستخدام الناس لهم بشكل دائم وبالمبالغ فيه حتى أصبح خارجاً عن السيطرة خصوصاً بالنسبة لصغار السن (young age) أو (under age).

من هذا المنطلق يمكن اعتبار الانتهاكات التي تقع في البيئة الرقمية ويكون محلها أطفال مثل التشهير ضمن هذا المفهوم، على اعتبار أن هذا النوع من المواد المسيئة أصبحت تنتج ثم تروج عبر الوسائل مثل الفايسبوك والأنستاجرام وغيرها، حيث يتم استغلال قوة الهوية المجهولة للجناح لإساءة للأطفال، مثل تظاهر المتصيد بأنه صديق أو مقرب حتى يكتسب ثقة الطفل ومن ثم يطلب منه رقم هاتفه بغرض التواصل معه في العالم الحقيقي، لاستغلاله فعلياً أو الاكتفاء بالتسجيل أو التصوير أو الدردشة الاباحية⁽¹³⁾، ومن ثم ابتزازه فإذا رفض قام بالتشهير به للانتقام منه أو الإساءة إليه غيره وحسداً من أجل تدمير سمعته وتحطيم نفسيته مما يؤثر على مستقبله بشكل جذري، وأحياناً يكون التشهير من أجل التسلية والتئمر فقط دون التنبأ بالأثار.

ومن هنا تظهر لنا الحياة المضادة التي أصبح الأطفال يعيشونها، فهم في الظاهر يبدون في أمان في منازلهم، ولكنهم في الحقيقة يواجهون غرباء ذوي ميول إجرامية ومنحرفون يعملون جدهم لتصيدهم واستغلالهم⁽¹⁴⁾. عن طريق استخدام أسلوب "المسيئة"⁽¹⁵⁾ لاستدراجهم، وذلك عن طريق الصبر على الطفل الضحية وكسب ثقته عن طريق الأساليب الإقناعية وأحياناً إدعاء صغر السن، ومن ثم استغلاله فعلياً مادياً أو معنوياً أو جنسياً أو التشهير به إذا رفض الرضوخ لرغبات المبتز. كل هذا وهم في منازلهم، وهنا تكمن الخطورة، إذ يعني ذلك أن المنازل التي هي مصدر الأمان لم تعد آمنة بما يكفي نتيجة تمدد الوسائل التكنولوجية فيها دون رقابة.

الفرع الثاني: سياسية خصوصية الأطفال من منظور موقع التواصل الاجتماعي

تكمّن خطورة موقع التواصل الاجتماعي على خصوصية الطفل في كونها تجعل معلوماته الشخصية متاحة للعامة. ويظهر ذلك من خلال الاستعمال المستيري لموقع اجتماعية مثل الفايسبوك والأنستاجرام وسنابشات وغيرها خصوصاً على الجيل الجديد من صغار السن الذين يبالغون في نشر أدق خصوصياتهم على صفحاتهم الخاصة في ظل غياب رقابة الأهل، مما أدى لارتكاب الكثير من الجرائم، فالكل يركض من أجل تحقيق الشهرة وجني الأموال خصوصاً في ظل وجود نماذج نجحت في أن تكون (نجوم) لموقع التواصل الاجتماعي لهم جمهور يشجعهم (*fans*) وشخصيات مؤثرة في سن صغير جداً (*influencers*) تملك المال والشهرة والنفوذ وتحوز الإعجاب والمتابعة باعتبارها أيقونات الإعلام الجديد.

وبالموازاة مع ذلك خروج الأمور عن سيطرة الأهالي والأسر بل أن هناك من يشجع أطفاله على الانحراف في موقع التواصل الاجتماعي من أجل الترفية والتسلية والشهرة والمال، لهذا ما فتئنا نلاحظ سلوكيات خارجة عن السيطرة للمزيد من الأطفال في الفايسبوك والأنستجرام والتيكتوك واليوتيوب... لدرجة وصلت للإدمان في بعض الحالات لأن شخصية الطفل أصبحت تتعدد وت تكون حسب عدد متابعيه وتفاعلهم معه (*followers*), وما يفاقم الوضع وجعله خارجاً عن السيطرة كون أكبر متابع الأطفال نجوم التواصل الاجتماعي من البالغين والذين فيهم الكثير من ذوي الميول الإجرامية والمرضى نفسياً ومحبي الأطفال (البيدو فيلايا (*pedophilia*).

أي أن موقع التواصل الاجتماعي في جانبها المظلم تؤدي إلى انهيار الحريات الشخصية والخصوصيات المتعلقة بالطفل وانسانيته في العالم الرقمي، حيث أصبحت أنشطة الأطفال من معاملات ومحاطبات وصور وفيديوهات معلنة وموثقة رقمياً، يمكن التوصل إليها وكشفها بكل سهولة، وبات الطفل كائناً آلياً محكوماً بشبكة الانترنت التي قتلت فيه روح الابداع والتفكير وحرية الحركة والانتقال، إضافة لانتشار أعراض الإدمان الحادة⁽¹⁶⁾.

وحرصاً على خصوصية المستخدمين، خصوصاً الأطفال، تضع موقع التواصل الاجتماعي مثل الفايسبوك والأنستجرام وغيرهما شروطاً لل استخدام، يوافق عليها المستخدم لإنشاء حساب في الواقع القائمة على نشر المحتوى والمعلومات التي تخصه والتي يحددها الفايسبوك مثلاً بأنها: "تؤول إلى المستخدم ملكية جميع المحتوى والمعلومات التي ينشرها على الفايسبوك، ويمكنه مشاركتها خلال ضبط إعدادات الخصوصية"، وبذلك يعطي الفايسبوك وغيره من موقع التواصل الاجتماعي الحق لمستخدميه في تحديد هوية الأشخاص الذين يرون أو يريدون

مشاركة محتوى ما ينشرونه على حسابهم الخاص، كما يركزون على وضع مجموعة من الأدوات منها:

- التركيز على معرفة سن المستخدم حتى لا يكون طفلا تحت السن المحدد فلا يسمح له بالانخراط في أنشطة رقمية بشكل حر، لكن هذه الخاصية يتم التلاعب بها من طرف الأطفال وأيضا من طرف البالغين، إذ حتى لو تقطن الموقع لسن الطفل وأغلق له الحساب، بسهولة يفتح حساب آخر، مما يستوجب إعادة النظر في وضع ميكانيزمات أكثر فعالية في هذا الإطار.

- ومن خلال أداة تحديد الجمهور، يمكن لمستخدم الموقع التفاعلي مشاركة المنشورات التي تكون على يومياته مع العامة أو مع الأصدقاء أو مع عدد معين ومحدد مع الأصدقاء أو جعلها سرية أو مغلقة، بحيث لا يراها أحد غيره، وكذلك بالنسبة إلى المجموعات التي ينشئوها المستخدم على الموقع.

- الواقع التواصلي مثل الفايسبوك تحدد إعدادات للخصوصية، فيمكنها أن تكون مجموعة عامة أو مغلقة أو سرية، وبالتالي فوفقا لكل جمهور يحدده المستخدم لرؤيتها منشوراته، وما يقع ضمنها من انتهاكات مثل المحتوى التشهيري تحدد وتقع المسؤولية الجنائية⁽¹⁷⁾.

حيث تتمحور حول محتوى يتم إنشاؤه من طرف المستخدم نفسه بواسطة أدوات تتبع اختيار حالة الحساب، عام، خاص، متوفّر للكافة أو لبعض الأصدقاء فقط عن طريق خاصية الانتقاء، وتعتمد أدوات الخصوصية التي تشكل جوهر الخصوصية ومحتها على موقع التواصل نفسها⁽¹⁸⁾، لمشاركة منشور من خلال تحديث حالة، رابط، صورة، دون تعليق يحتوي على إساءة في الأصل، لكن الذي يحدث أن ذوي الميل الإجرامية يستغلون الهوية الم gioholeة للإساءة للأخرين خصوصا الأطفال من خلال التشهير بهم بشكل لا أخلاقي لأسباب متعددة منها الانقسام أو لمجرد المزح.

فالتصفح الرقمي يسهل وظيفة جمع البيانات الشخصية ومعالجتها ونقلها، مما يجعل المستخدم يترك آثارا ودلائل كثيرة تتصل به تشكل سجلات رقمية عن الواقع التي زارها والمواقع التي بحث عنها، والمواد التي قام بتوزيلها والرسائل التي أرسلها، مما يجعل هذه البيانات والمعلومات الخاصة عرضة للإختراق أو التزوير أو التشهير⁽¹⁹⁾، الذي يؤثر على سمعة الضحية خصوصا إذا كان طفلا، ويبيح مستقبله الاجتماعي، فضلا عن معاناته النفسية نتيجة الضغوط التي يتعرض لها، التي تسبب له العزلة وتتجنب الآخرين نتيجة الشعور بالعار والخجل وانخماض تقدير الذات وتأنيب الضمير فضلا عن احتمالية الوصول لحالة الإدمان والانتهار هرويا من الفضيحة، فتكوينه المنشئ يحول دون مواجهته الفعالة لواقع التشهير التي كان

الحماية القانونية للحق في الخصوصية للأطفال من جريمة التشهير عبر موافق التواصل الاجتماعي في القانون الجزائري -
ضحبة لها كما أن تأثيرها يمتد للتهديد منظومة القيم داخل المجتمع والنظام واهتزاز معاييره الأخلاقية.

المطلب الثاني: مفهوم جريمة التشهير الرقمي للأطفال وأركانها

جريمة التشهير الرقمي بالأطفال هي مرحلة متقدمة عن الابتزاز الذي هو أيضا جريمة خطيرة، لها خصوصية من حيث المفهوم ومن حيث الأركان ومن حيث المسؤولية الجزائية والذي سنوضحه فيما يأتي:

الفرع الأول: تعريف جريمة التشهير الرقمي للأطفال وأركانها

التشهير جريمة ما فتئت تتزايد بفعل هيمنة وسائل التواصل الاجتماعي، باعتباره يشمل أنماطا تعبرية تقدح في كينونة الإنسان وتجرح كرامته، مما يستوجب تعريفها وذكر أركانها كالآتي:

أولاً- تعريف جريمة التشهير الرقمي بالأطفال:

التشهير *Defamation*, من الجرائم الخطيرة التي تعني نشر وإذاعة واعلان معلومات شخصية للطفل الضحية، من أجل استغلاله، والإساءة لسمعته وتشويه شخصيته والمساس بعرضه وفقدان الثقة فيه⁽²⁰⁾، بعد عرضها على الملايين عن طريق الاتصال التزامني في غالب الأحيان من أجل إحداث أكبر قدر من الإساءة، فالنشر في موقع التواصل الاجتماعي تتحقق فيه صفة العلانية مما يعد تشهيرا، بما أن المنشور مقتربا للعامة، وطالما يراه عدد من الأشخاص دون تمييز، دون أن تربطهم صلة معينة سواء كان ذلك على صفحة شخصية أو في مجموعة مغلقة أو عامة⁽²¹⁾.

والحصول على المعلومات السرية الشخصية للطفل الضحية يكون عن طريق الاختراق والسرقة أو بالثقة في الغير ونشرها علانية بواسطة الفايسبوك أو الانستغرام أو غيرهما، ونشر الصور والفيديوهات الخاصة بالغير والمحدثات والصور عن طريق خاصية أخذ صورة للشاشة *(screen shot)* أو *(phone screen image)* دون الحصول على موافقة منهم، ومسرح الجريمة في هذه الحالة هو العالم الافتراضي، من خلال إساءة استخدام الخصائص التي يوفرها الفايسبوك أو غيره. فجريمة التشهير بالأطفال عبر موافق التواصل الاجتماعي تدخل ضمن مفهزم المادة الثانية من قانون الطفل التي جعلت من أسباب وجود الطفل في خطر أن تكون أخلاقه وعرضه وتربيته وأمنه في خطر أو أي نوع من أنواع الاستغلال⁽²²⁾، ومن هذا المعنى يمكن تحديد أركان هذه الجريمة الخطيرة:

ثانياً- أركان جريمة التشهير الرقمي للأطفال:

لا يمكن الوصول لنمذج تجريمي دون تحديد أركان هذه الجريمة بالغة الخطورة، حيث تبني شرعية تجريم هذا النوع من الجرائم على قانون حماية الطفل رقم 12/15، في المادة 141 منه، والقانون رقم 06/23. في المواد 302 مكرر 1 و 3 (23)، وأيضاً القانون العقوبات رقم 01/14، في المادة 333 مكرر 1 (24)، والقانون 82/23 في المادة 333 مكرر (25)، بالإضافة إلى الركن الافتراضي المتمثل في كون الضحية طفلاً أقل من الثامنة عشر سنة ووجود وسيط إلكتروني، لابد أن تتوافر الأركان الآتية:

1-الركن المادي: من الصعوبة بمكان تحديد الركن المادي متى تعلق الأمر بجريمة مسرحها هو بيئة افتراضية، مما يستوجب تحديد السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية لهذه الجريمة الخطيرة:

أ-السلوك الإجرامي: يتمظهر السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في كل سلوك يتم من خلاله نشر معلومات خاصة للطفل باستخدام منظومة رقمية منشأة بواسطة بريد إلكتروني أو رقم هاتف، ويسمح لأعضائه بإنشاء صفحة ومجموعة على ذلك الموقع، ووضع تعليقات ومشاركات فيه، كما تتيح للعضو تحميل صور على صفحته، وكتابة تعليقات أو إبداء إعجابات أو مشاركات (26)، سواء تمظهرت في شكل صور أو فيديوهات أو رسائل صوتية أو دردشة مكتوبة، مما يضر بسمعته، وفقدان الثقة به، وتغيير الانطباع عليه، سواء تم الأمر بعلم الضحية أم لا، في حضوره أو غيابه، مما يستوجب توافر شرط النشر تحتوي بشكل علني. فالسلوك الإجرامي في هذه الجريمة يتمظهر في الأفعال الآتية:

- الحصول على معلومات وبيانات وأسرار متعلقة بالحياة الخاصة للطفل الضحية سواء عن طريق الثقة أو عن طريق اختراق جهازه وسرقة محتواه من صور وفيديوهات وتسجيلات ودردشات...إلخ، أو القيام بصناعة محتوى للطفل وينتهي حرمة حياته الخاصة وإرافقها بكلام مسيء للسمعة والاعتبار ثم نشره، سواء أكان صوراً أو فيديوهات أو دردشات ماستنجرية أو تحتوي على معلومات أو أخبار كاذبة أو مفبركة تعدد كبير من المستخدمين.

- مرحلة الابتزاز والضغط عن طريق الضغط والتهديد بنشر تلك المعلومات السرية والمسيئة التي لا ترغب الضحية في إذاعتها، من أجل السيطرة على الضحية حتى تصبح معروفة الاختيار فلا يكون أمامها غير الرضوخ لطلبات المبتز ولا تعرضت للإساءة المعنية أو الجسدية (27).

- في حال تعتن الضحية ورفضها تلبية مطالب الجهة المبتزة مهما كان نوعها مادية أو جنسية، تأتي مرحلة التشهير عن طريق نشر الأسرار الخاصة علانية بواسطة الفايسبوك أو

الحماية القانونية للحق في الخصوصية للأطفال من جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في القانون الجزائري - غيره سواء في صفحة الضحية المختربة أو في صفحة الجاني، أو في صفحة باسم الضحية أو باسم مستعار.

- القيام بمشاركة منشور مسيئ مرفقا بتعليق يفيد تأييده أو إعجابه بمضمونه، والمسؤولية تكون مشتركة بين الناشر الأصلي والشخص المعلق. بينما لو كان التعليق مسيئ على منشور غير مسيئ فإن المسؤولية الجنائية تقع على صاحب التعليق وحده. ويكفي في تتحقق المسؤولية الجزائية أن يقوم الناشر بنشاط يمكن من خلاله أن يطالع على محتوى خاص، فمثى نشرها في موقع التواصل الاجتماعي فقد تتحقق المسؤولية دون اشتراط أن يتم الإطلاع عليها بالفعل من الغير.

فالسلوك الإجرامي يتمحور حول قيام شخص باستغلال محتوى مسيئ صنعه الغير في التشهير، لأن يقوم شخص باستغلال معلومات خاصة جدا في هاتف ضائع أو تمت سرقته أو اشتراه عن طريق استرجاع صور وفيديوهات حساسة تم مسحها من طرف صاحبها الذي هو طفل أقل من 18 سنة بواسطة تطبيقات مختصة.

بـ- النتيجة الإجرامية: تقع النتيجة الإجرامية متى تم إيداع المحتوى المسيئ في موقع التواصل الاجتماعي بغض النظر عن الغرض، فجريمة التشهير تكون متحققة لتوافر عنصر العلانية، وبالتالي هو عنصر مفترض الواقع، كما هو مفترض في التشهير عبر الصحف، الذي هو أقل نطاقا، من باب أولى يكون التشهير الرقمي جريمة بالغة الجرمية.

جـ- العلاقة السببية: تحديد العلاقة السببية في هذه الجريمة جد صعب، بسبب التعقيدات المتعلقة بها لأنها تقع في بيئة افتراضية، وما يعنيه ذلك من تشابك مراحل المدخلات والمخرجات الإلكترونية، وتسببها في حدوث النتيجة المراد الحصول عليها وهي الإساءة للطفل الضحية، من هذا المنطلق فالعلاقة السببية في جريمة التشهير الرقمي تكون في تنفيذ الجاني تهديده بالنشر والعلانية في موقع التواصل الاجتماعي لأسرار ومعلومات وبيانات تتعلق بخصوصية الضحية.

2- الركن المعنوي: التشهير بالطفل عبر موقع التواصل الاجتماعي جريمة عمدية يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي، يشترط في الشخص القائم بالتشهير توافر عنصري العلم والإرادة:

أـ- العلم: يشترط أن يعلم الجاني أن نشره لمعلومات خاصة بالطفل الضحية علانية في موقع التواصل الاجتماعي مع ما يرافق ذلك من أذى جسيم هو جريمة معاقب عليها قانونا. كما يعلم كل عناصر الجريمة من أول أخذ معلوماته الخاصة وصورة وتسجيلاته واتصالاته سواء تحصل عليها الجاني بنفسه أو عن طريق الغير وسواء تم ذلك عن طريق الثقة والأمان لوجود

العلاقة تربطهما أو عن طريق الاختراق والسرقة أو حتى الصدفة، ثم نشرها علانية في منصة إلكترونية بعد فشل عملية ابتزازه من أجل الرضوخ لرغباته.

بـ- الإرادة: أن تتجه نية الجاني اتجاه نشر معلومات مسيئة عن طفل ونشرها في الواقع التواصل الاجتماعي، مع علمه الأكيد بكونها تسبب له أذى جسيماً، أي أنه يستلزم توافر اتجاه إرادته نحو تحقيق العناصر المادية للجريمة بتعديل إعداد الخصوصية قبل الضغط على زر "النشر" الذي يجعل المنشور متاحاً للعامة من المستخدمين، أو في حالة جعله متاحاً لرؤية الجميع أصدقاء المستخدم المسجلين في حسابه⁽²⁸⁾. وبذلك تكون شروط العلانية الالزمه لوقوع الجريمة متوفرة.

ج- صور القصد الجنائي في جريمة التشهير الرقمي للأطفال: يتوافر في هذا النوع من الجرائم قصد عام يتعلق بـ: تعمد الجاني ارتكاب جريمة التشهير بالطفل عبر مواقع التواصل الاجتماعي مع علمه بأنه يرتكب جريمة تحدث ضرراً بالضحية، وخاصة وهو الحصول على معلومات وصور وبيانات وتسجيلات متعلقة بالضحية ثم نشرها علانية في مواقع التواصل الاجتماعي.

دون الاعتداد بالباعث في هذه الجريمة (ابتزاز أذى، انتقام، تشهير...)، مع التنويه إلى أن قيام المتهم بهذه الجريمة قد يكشف عن قيامه بجرائم أخرى متى توافرت أركانها، كالتهديد لابتزاز الضحية من خلال الاحتفاظ بالتسجيل أو الصورة أو المستند المنصوص والمعاقب عليها بما مادة 371 ق ع ج، أو الاستغلال الجنسي للشخصية المنصوص عليها بالمواد 333 وما يليها من قانون العقوبات(توافر العلانية بالنشر أو الإعلان) أو جرم حيازة صور محتوى إباحي بقصد المتاجرة فيها المنصوص عليه في المادة 333 مكرر 1 منه أو جرم الاغراء بقصد التحرير على الفسق المنصوص عليها والمعاقب عليها بموجب المادة 347 ق ع ج. والسب والقذف المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 297 إلى 299 ق ع ج.

المبحث الثاني: الضوابط القانونية

المقررة لحماية الأطفال من التشهير الرقمي

نظراً لكون جريمة التشهير تتعلق بالأطفال الذين هم فئة هشة مستضعفة مما يستوجب تقرير استراتيجية حماية فعالة حتى تشكل ضمانات لهم اتجاه شتى الانتهاكات التي يتعرضون لها، حيث سيتم التطرق لمصامن الحماية القانونية، من خلال الحماية الدستورية والجزائية في المطلب الأول، والحماية القضائية في المطلب الثاني؛

الحماية القانونية للحق في الخصوصية للأطفال من جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في القانون الجزائري .

المطلب الأول: الحماية الدستورية والجزائية من التشهير الرقمي

وسائل التواصل الاجتماعي من وسائل النشر التي تخضع للقوانين المنظمة لحرية التعبير على المستويين الدولي والوطني، تستوجب ضبطها حتى لا تتحول لمنصات إساءةً وانتهاك لخصوصية للأطفال على وجه الخصوص، ويتم ذلك من خلال الحماية الدستورية والجزائية في المقام الأول كما يوضحه الآتي :

الفرع الأول: الحماية الدستورية من التشهير الرقمي

الملاحظ أن أمن الطفل يحظى بحماية دستورية، حيث جاء في المادة 72 من الدستور الجزائري على أن الأسرة والمجتمع والدولة تحمي حقوق الطفل ويكون ذلك عن طريق تطبيق جهود كل فعاليات المجتمع كل حسب مركزه ودوره، وعزز هذه الحماية الدستورية ما جاء في (المادة 6) من قانون حماية الطفل التي تنص على أن الدولة تتضمن حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط الالزمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة وحماية حقوقه في حالات الطوارئ وال Kovarit والجحود والنزاعات المسلحة.

كما تنص المادة 40 من الدستور: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان...". وتعتبر المادة ذاتها استعمال واستغلال حرية الإعلام التي هي حق دستوري مضمون، للمساس بكرامة الغير وحرماتهم وحقوقهم، وطبعاً الحماية الكبرى تكون من نصيب الطفل باعتباره إنسان ممكناً أن تنتهك حرمتها وكرامتها وخصوصياتها في الحقيقة وفي الفضاء الرقمي، من هذا المنطلق تسهر الدولة على ألا تضر المعلومة التي توجه للطفل بمختلف الوسائل بتوازنه البدني، والفكري مع الأخذ في الاعتبار المصلحة الفضلى عند اتخاذ أي إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه كما بينت (المادة 7) من قانون حماية الطفل.

فالخصوص سابقة الذكر تمنع الطفل حماية قانونية حتى لا يتعرض لأي انتهاك مهما كان نوعه خصوصاً ما كان منه متعلق باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي التي أصبحت لها هيمنة على الأفراد داخل الأسر خصوصاً الطفل، خاصة وأن المشرع الجزائري في (المادة 8) من قانون الطفل منح للطفل الحق في التعبير عن آرائه بحرية وفقاً لسنه ودرجة نضجه، في إطار

الفرع الثاني: الحماية الجزائية من التشهير الرقمي

الشرع الجزائري لم يضع موضوعا مستقلا لجريمة التشهير الرقمي للطفل، وعليه فإن هذه الجريمة تأخذ حكم التشهير العلني (لفظ، كتابة، نشر)، فالتشهير يقع في النطاق الافتراضي، حيث نص القانون الجزائري عن جرائم الشرف في القسم الخامس من قانون العقوبات الجزائري، وذلك في المواد من 296 إلى 303 مكرر²، تحت تسمية الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وافشاء الأسرار من الفصل الأول من الباب الثاني والمعنون بـ "الجنایات والجناح ضد الأفراد".

فتم تجريم أفعال استغلال منتوج التجسس على حرمة الحياة الخاصة، وهو نص مأخوذ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة 1992 في المادة 226-2 ق ع فرنسي، في المادة 303 مكرر و303 مكرر 1 ق ع ج تشير إلى أن القاضي الجزائري يهتم على وجه الخصوص بالعنصر المكونة لجناح أفعال التجسس على الحياة الخاصة واستغلاله، ويتجلى ذلك في اعتنائه بعنصر المكان الخاص الذي يعتبره أكثر أهمية من شرطه: "المساس بحرمة الحياة الخاصة بأي تقنية أو وسيلة تمس بالشخص عمدا"⁽²⁹⁾. بأن يتم إنشاء محتوى مسيء دون رضا الشخص ثم جعله في متناول الجمهور بأي وسيلة كانت، لكن على المشرع التدخل من خلال النص على النشر بواسطة موقع التواصل الاجتماعي نظرا لانتشارها بشكل على نطاق واسع.

كما أن المادة 333 مكرر ق ع ج، تجرم نشر صور وفيديوهات ومواد محللة بالحياة، أو حيازتها بأي طريقة كانت أو تداولها علنا، والعलانية تتوافر في النشر بأي طريقة متوقعة ومنها النشر عبر موقع التواصل الاجتماعي.

ولعل أهم نص في مجال تجريم الإساءة للطفل في موقع التواصل الاجتماعي هو ما أوردته المادة 141 من قانون الطفل التي جاء فيها: "دون الالخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج، كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلاها في مسائل منافية للأدب العامة والنظم العام". فالنص على أشكال ووسائل الاتصال على وجه العموم في هذه المادة، يجعلها تشمل موقع التواصل الاجتماعي وأي وسيلة يتم من خلال التسجيل السمعي والبصري والتصوير والابتزاز والنشر والتشهير وغيرها من جرائم متى كان محتواها يضر بأخلاق وسمعة وصحة وخصوصية الطفل.

لكن كان على المشرع الجزائري أن يضع محددات لشئ أشكال الاستغلال الذي يتعرض لها الطفل في موقع التواصل الاجتماعي على وجه خاص نظرا لخطورتها وتزايدها خصوصا أن

الحماية القانونية للحق في الخصوصية للأطفال من جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في القانون الجزائري -

تقع في بيئة خاصة ذات أبعاد افتراضية يحتاج التعامل معها خبرة عالية حتى لا يتم العبث بها وبالتالي يفلت الجاني من العقاب⁽³⁰⁾.

ولعل التغرة التي تتناقض مع الحماية سابقة الذكر، من خلال نفيه التجريم في النص العقابي العام في حالة رضا الضحية بالتسجيل صوتاً أو صورةً أو فيديو مadam حدث ذلك في مكان خاص حسب مدلول المادة 303 مكرر، وفي هذه الحالة يكون الرضا بالنشر مفترض حتى ولو لم يبد رضا به⁽³¹⁾، وهذا اتجاه منتقد يجب مراجعته، لأن الضحية عادةً متى رضت بالتسجيل فهي غالباً تكون في مكان خاص وسري ولفرض شخصي ومع شخص ثقة ومقرب ولا تتوقع أن يتم نشر ذلك للعموم، كما أن الرضا الصادر من قبل طفل لا يؤخذ بعين الاعتبار لأن حالة الصغر تمنعه من إدراك مآلات أفعاله، إذ ينخدع الطفل عادةً باستعمالات الآخرين العاطفية ويستهين بارسال الصور والفيديوهات الخاصة وحتى التسجيلات الصوتية والدردشات الماستجرية خاصة في ظل تساهل أهله معه.

كما نصت المادة (333) مكرر (1) ق ع ج على أنه: "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من صور قاصراً لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقة أو غير حقيقة، أو صور الأعضاء الجنسية لقاصر للأغراض الجنسية أساساً أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازه مواد إباحية متعلقة بالقصر..".

والملاحظ أن المشرع الجزائري تطرق فقط لحالة النشر في المواد الإباحية فقط، كما لم يتطرق لفكرة علانية الاستعمال من عدمها، فالتجريم وارد في حالة التسجيل أو التصوير أو المستند طبقاً للشروط المحددة بالنص العقابي سواء تم ذلك الاستعمال في علانية أو في غيرها، فيكون مرتكباً للجريمة الشخص الذي يستخدم محتوى التجسس الذي تم الحصول عليه بطريق غير مشروع طبقاً لمقتضيات المادة 303 مكرر ق ع ج، على موقع التواصل الاجتماعي مثل الفاسبوك والإنستجرام وغيرها، والمفروض جعلها ظرفاً مشدداً على غرار ما فعله التشريع الفرنسي

ومن جهة أخرى فإن انتهاك حرمة الحياة الخاصة بأي شكل وخصوصاً عن طريق التشهير الرقمي يعد صورة خاصة من صور المسؤولية التقسيمية، فإن المعتدي قد أخل بالتزام قانوني نص عليه المشرع الجزائري صراحة في المادة (47) مدني الجزائري⁽³²⁾، وهو المساس بحق من الحقوق الملزمة للشخصية، وعليه فكل اعتداء على هذا الحق بأي صورة كانت ينشأ للمضرور للمطالبة بالتعويض المناسب وذلك بالرجوع إلى نصوص القانون المدني من المواد إلى 134 وأنواد 181 و182 مكرر⁽³³⁾، فما بالك لو يتعلق الضرر بطفل يتم المساس بكيانه

المعنوي عن طريق التشهير به في موقع التواصل الاجتماعي، مهما كان نوع التعويض ومقداره لن يجبر ما حدث له من خسارة إلا بالقدر النزير، خصوصا مع استحالة مسح المحتويات المسيئة متى نشرت على نطاق واسع نتيجة تداولها بمجرد وضع علامة (like).

المطلب الثاني : التدابير القضائية والاجتماعية المقررة لحماية الأطفال ضحايا جريمة التشهير الرقمي

التشهير الرقمي بالأطفال مشكلة حقيقية لا يجب تجاهلها حتى لا تتفاقم، بل يجب تحديد هوية المجرم وتتبعه⁽³⁴⁾، من أجل استدراجه حتى يمكن ضبطه والتحري حوله، ويكون ذلك عن طري تظاهر كل الجهات ذات العلاقات لايصال واقعة الانتهاك الرقمي للطفل للسلطات المختصة، ومنها قاضي الأحداث، فضلا عن الحماية الاجتماعية :

الفرع الأول : صلاحيات قاضي الأحداث في حماية الطفل الضحية أثناء وبعد التحقيق

مادام الطفل محل التشهير الرقمي ضحية، فإن ذلك يستوجب حمايته من خلال تدعيم بناء إجرائي يضمن له تحقيق العدالة وأخذ حقوقه كاملة وحتى لا يفلت الجناه من العقاب⁽³⁵⁾، من هذا المنطلق يمكن أن يتصل بالقضايا التي يكون فيها الطفل ضحية قاضي الأحداث⁽³⁶⁾ طبقاً لـ(المادة 33) من قانون حماية الطفل الجزائري، حيث يختص قاضي الأحداث بحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هولاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه، بوجود طفل في خط، وبعد أن يتلقى قاضي الأحداث عريضة تتضمن قضية انتهاك خصوصية طفل بالتشهير به، يقوم بمجموعة من الإجراءات العملية من أجل التتحقق من واقعة الاعتداء عليه من جهة والأمر باتخاذ إجراءات حماية من جهة أخرى،

أولا- التدابير المتخذة أثناء التحقيق :

يقوم بعلام الطفل وأو ممثله الشرعي بالعريضة المقدمة إليه فورا، ويقوم بسماع أقوالهما وتلقي آرائهما بالنسبة لوضعية الطفل ومستقبله ويجوز للطفل الاستعانة بمحام. ثم يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل، لاسيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والتفسية ومراقبة السلوك، ومتى اكتمل لديه ملف كامل عن الطفل الضحية، وتوضحت تدييه الرؤية، وبالتالي أمكنه التقدير بين صرف النظر عن جميع هذه التدابير متى تأكد بعدم واقعية الواقعة وعدم جدوى التدابير، أو أن يأمر ببعض منها⁽³⁷⁾.

1- تدابير الحراسة: يجوز لقاضي الأحداث، أثناء التحقيق، أن يتخذ بشأن الطفل وبموجب أمر الحراسة المؤقتة أحد التدابير الآتية: إبقاء الطفل في أسرته، تسليم الطفل إلى أحد أقاربه، تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة. (المادة 35) من قانون حماية الطفل،

وهذه الإجراءات بالذات يجب على المشرع إعادة النظر فيها لأنها من الصعوبة بمكان أن تستأنم الطفل المعرض للخطر في أسرة بديلة غير أسرته أو أحد أقاربه خصوصاً في هذا السياق الذي كثرت فيه المخاطر عليه، وأيضاً في ظل غموض معايير اختيار هذه الأسرة الجديرة بالثقة خصوصاً بالنسبة للفتيات تحت السن القانوني والتي تتعارض مع اعتبارات خصوصية المجتمع الجزائري.

2-تدابير الوضع: كما يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في: مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر، مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة، أو مؤسسة إستشفائية إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي، وهذا ما نصت عليه (المادة 36) من قانون حماية الطفل، مع الأخذ في الاعتبار أنه لا يمكن أن تتجاوز مدة التدابير المؤقتة، المنصوص عليها في المادتين 35 و36، ستة 6 أشهر. ويجب أن يعلم قاضي الطفل و/أو ممثله الشرعي بالتدابير المؤقتة المتخذة خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من صدورها بأي وسيلة. (المادة 37) من قانون حماية الطفل.

ويجب الأخذ في الاعتبار أن قاضي الأحداث يقوم، بعد الانتهاء من التحقيق، بإرسال ملف القضية لوكيل الجمهورية للإطلاع عليه.

3-التدابير النهائية: بموجب الصالحيات التي أعطاها القانون لقاضي الأحداث يقوم بمجموعة من الإجراءات الحاسمة التي يتم من خلالها اتخاذ مجموعة من التدابير بأمر:
- حيث يقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمدعي، عند الإقتضاء، عن طريق رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، قبل ثمانية (8) أيام على الأقل، من النظر في القضية. (المادة 38) من قانون حماية الطفل.
- ويسمح قاضي الأحداث كل الأطراف في مكتبه، وكذلك كل شخص يرى فائدته من سماعه⁽³⁸⁾.

ثانياً- التدابير بعد التحقيق:

بعد أن يكتمل التحقيق اللازم يقوم قاضي الأحداث باصدار تدابير حماية للطفل محل الحماية حسب درجة الخطورة التي تعرض لها وحسب ما يحتاجه من حماية ذكرتها المواد من 40 إلى 45 من قانون حماية الطفل وهي كالتالي:

1- تدابير الحراسة والوضع: إبقاء الطفل في أسرته، تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة، ما لم تكن سقطت عنه بحكم، تسليم الطفل إلى أحد أقاربه، تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة. ويجوز لقاضي الأحداث، في جميع الأحوال، أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير

المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، مع وجوب تقديمها تقريراً دورياً له حول تطور وضعية الطفل.

-وفقاً للمادة 41 من قانون حماية الطفل يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بـ: بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر، أو بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

2- مدة التدابير: وفقاً للمادة 42 من قانون حماية الطفل يجب أن تكون التدابير المنصوص عليها في المادتين 40 و41 من قانون الطفل، مقررة مدة سنتين (2) قابلة للتجديد، ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجنائي. غير أنه، يمكن قاضي الأحداث، عند الضرورة أن يمدد الحماية المنصوص عليها في هذه المادة إلى غاية إحدى عشرون (21) سنة، بناء على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المعنى أو من تلقاء نفسه. ويمكن أن تنتهي هذه الحماية قبل ذلك بموجب أمر من قاضي الأحداث المختص، بناء على طلب المعنى بمجرد أن يصبح هذا الأخير قادرًا على التكفل بنفسه.

3- التبليغ: طبقاً للمادة 43 من قانون حماية الطفل، تبلغ الأوامر المنصوص عليها في المادتين 40 و42 من هذا القانون، بأية وسيلة إلى الطفل وممثله الشرعي خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من صدورها. لا تكون هذه الأوامر قابلة لأي طريق من طرق الطعن.

4- الإنفاق على الطفل في خطر محال تدابير الحماية: وفقاً للمادة 44 من قانون حماية الطفل عند تسليم الطفل للغير أو وضعه في أحد المراكز أو المصالح المنصوص عليها في المادتين 36 و41 من هذا القانون، يتعين على الملزم بالنفقة أن يشارك في مصاريف التكفل به، ما لم يثبت فقر حاله.

ويحدد قاضي الأحداث المبلغ الشهري للمشاركة في هذه المصاريف بموجب أمر نهائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن. يدفع هذا المبلغ شهرياً، حسب الحالة، للخزينة أو للغير الذي يتولى رعاية الطفل، تؤدي المنح العائلية التي تعود للطفل مباشرةً من قبل الهيئة التي تدفعها، إما إلى الخزينة العمومية وإما إلى الغير الذي سلم إليه الطفل⁽³⁹⁾. فالطفل مازل في مرحلة يحتاج مؤنة ومستلزمات شخصية تغنية عن الاحتياج للغير، كما تحول دون استغلال حاجاته.

الفرع الثاني: الحماية الاجتماعية للطفل ضحية التشهير الرقمي

خطورة جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي باعتبارها تدخل ضمن الأفعال التي تجعله في خطير أكيد حسب المادة الثانية من قانون حماية الطفل، جعلت المشرع الجزائري يقرر حماية اجتماعية للأطفال الصغاراً بالموازاة مع الحماية القضائية المقررة في القانون ذاته، وتمظهر ذلك من خلال إنشائه لهيئات متخصصة في حماية الطفل من الخطر على المستويين الوطني والمحلي.

أولا - الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة :

تم استحداث هذه الهيئة بموجب قانون حماية الطفل رقم 12/15، وذلك في الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان: الحماية الاجتماعية، في المواد من 11 إلى 20، حيث حسب المادة 11 منه فإنها تضطلع بمهام السهر على حماية وترقية الطفل في الجزائر من خلال وضع مجموعة من الإجراءات، (المادة 20) من القانون ذاته تنص على أنه يعد المفهوم الوطني تقريرا سنويا عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وبرفع لرئيس الجمهورية، ويتم نشره وعمميه خلال ثلاثة (3) أشهر الموالية لهذا التبليغ⁽⁴⁰⁾.

حيث حدد المرسوم التنفيذي رقم 16-334 في المادة 04 منه⁽⁴¹⁾، المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، والتي تتحمّل أساسا حوق تطوير وترقية التعاون في مجال حقوق الطفل، مع مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة ومع المؤسسات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الطفل، كما تعمل الهيئة على إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الطفل والمجالات ذات الصلة⁽⁴²⁾.

ووفق المادة 8 من قانون حماية الطفل يعين المفهوم الوطني بموجب رئاسي من بين الشخصيات ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة، (المادة 9) من القانون نفسه حددت صلاحيات المفهوم الوطني لحماية الطفولة، (المادة 16) من القانون المذكور تنص على أنه يتم تلقي الإخطارات حول حالات انتهاك الأطفال ومن ثم تحويلها إلى مصالح الوسط المفتوح المختصة إقليمياً قصد التحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة لها طبقاً للكيفيات المنصوص في قانون الطفل، في حين يتم تحويل الإخطارات ذات الأوصاف الجنائية إلى وزير العدل الذي يقوم بإخطار النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية⁽⁴³⁾، فالإخطار آلية قانونية مهمة تسمح للمفهوم الوطني بتحويل قضية حالة الاعتداء الرقمية لطفل بالتشهير به لجهاز النيابة العامة من أجل تحريك الدعوى العمومية لطبيعتها الجرمية.

ثانيا - مصالح الوسط المفتوح:

بالموازاة مع الحماية الوطنية نص قانون الطفل على الحماية المحلية التي تضطلع بها مصالح الوسط المفتوح⁽⁴⁴⁾، من أجل توفير حماية متكاملة للأطفال من مختلف المخاطر التي يتعرضون لها هدفها تحقيق المصلحة الفضلى للطفل، من خلال وقايته وحمايته من مختلف المخاطر المعنوية التي يتعرض لها في صحته وأمنه وتربيته وأخلاقه سواء من الوسط الذي ينتمي إليه أو من الغرباء.

والملاحظ أنها تتدخل بناء على إخطار من مصالح الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل، أو المساعدين الاجتماعيين أو المربين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر بكل ما من شأنه أن يشكل خطرا على الطفل أو صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية، كما يمكنها أن تتدخل تلقائيا⁽⁴⁵⁾، كل ذلك من أجل حماية الطفل ونقله من حالة الخطر إلى حالة الأمان، عن طريق الحيلولة دون واقعة الإساءة التي يتعرض لها مثل التشهير الرقمي به.

خاتمة:

لقد تم التطرق في البحث إلى محددات الخصوصية الرقمية للأطفال في مواجهة المحتوى الرقمي التشهيري الذي يؤذي الأطفال والذي ما فتئ يتزايد نتيجة عوامل كثيرة تكاد تجعله مشكلة خارجة عن السيطرة، كما تبين لنا أن حماية سمعة الأشخاص بشكل عام والأطفال بشكل خاص ضد التشهير الرقمي باعتباره أولوية قصوى دفعت الجزائر على غرار دول عديدة في العالم إلى تعديل تشريعاتها الجزائية وأسعار قوانين تتضمن أحكاما عقابية رادعة بحق مرتكبي الجرائم ضد الأطفال عن طريق الوسائل الإلكترونية، لکأنها تكاد أن تتحول إلى ظاهرة، فرغم أنه استحدثت جريمة استغلال الأطفال في النشر المسيء في المادة (333 مكررا)، وقانون الطفل رقم 15-12 خصوصا المادة 141 منه التي جرمت كل أشكال الإساءة الرقمية للأطفال، والمادة 303 مكررا و 303 مكررا التي تجرم كل أنواع الانتهاك والإساءة للحياة الخاصة.

ورغم أن المشرع الجزائري منح قاضي الأحداث سلطات تقديرية واسعة لاتخاذ تدابير ذات صبغة قضائية لحماية الطفل المعرض للخطر فضلا عن جهود مصالح الوسط المفتوح بالموازاة مع إمكانية حصول الضحية على حماية مدنية مدیني من خلال التعويض عن الأضرار المعنوية بالموازاة مع الحماية الجنائية طبقا للمادة (المادة 3) ! ج، إلا أن كل هذه الجهود تبدو قاصرة لمكافحة هذا النوع من الجرائم المستحدثة لأنها تفتقر للدقة التي يجب أن يتميز بها النص التجريمي، مما يعني ضعف فعالية الحماية القانونية المقررة للأطفال لحماية خصوصيتهم في مواجهة جريمة التشهير عبر الوسائل الإلكترونية في القانون الجزائري خصوصا أن الجناء طوروا أساليبهم للإفلات من العقاب مثل التشفير، برامج محمية بسر، برامج إزالة الأدلة، دون إغفال البعد المنظم والعاiper للحدود الوطنية لهذا النوع من الإجرام، مع تساهل الآباء مع تعامل أطفالهم مع موقع التواصل الاجتماعي من هذا المنطلق يجب تضافر الجهود لمكافحتها عن طريق وضع آليات عملية تراعي الواقع وتستشرف المستقبل مثل :

الحماية القانونية للحق في الخصوصية للأطفال من جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في القانون الجزائري

- يجب تحديد مفهوم الخصوصية الرقمية للأطفال وحدودها وعناصرها بعيداً عن التضييق والغموض من خلال توسيع التصور حول حرمة الحياة الخاصة لهم، مما يوفر حماية أكبر لها ضد شتى أنواع الانتهاك التي يتعرض لها الأطفال في الفضاء الرقمي.
- النص صراحة على تجريم التشهير الرقمي بالطفل، والإساءة إليه عبر موقع التواصل الاجتماعي لأن عمومية المادة 141 من قانون حماية الطفل لا تكفي نظراً لعدم إشكالية الإساءة الرقمية وتشابكها وتعقدتها والتي لا يمكن أن يستوعبها نص تجريمي واحد مع ضرورة عدم الاعتداد ببرضا الطفل في كل الأحوال، فضلاً عن أن النصوص العامة المتعلقة بحماية الخصوصية المذكورة في قانون العقوبات المعدل والمتمم رقم 06/23 و 01/14 تبدو أيضاً غير كافية لأنها تميز بالحدودية وفيها الكثير من العيوب ولا تذكر صغر السن كظرف مشدد، على أن يتحقق هذا التشهير ولو كانت البيانات ممحوسة في النت مع تشديد العقوبات أو اعتبار النت ظرف مشدد للعقوبة، واتخاذ الاجراءات الالزمة لوضع نصوص قانونية تحدد إجراءات تقييد حرية الأطفال في التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي.
- اعتبار نشر المحتوى الرقمي في موقع التواصل الاجتماعي أحد طرق العلانية، يمكن الوصول إليه بسهولة والذي هو قرينة على حدوث التشهير الرقمي المُسيئ للأطفال.
- ضرورة وضع قواعد اجرائية خاصة تتماشى مع الطبيعة المعقدة لهذا النوع من الجرائم الخطيرة.
- تقوية شخصية الطفل وتعليمه عدم الخضوع لمطالب المجرم المتحرش أو الخوف منه والإسراع لإخبار أحد أفراد عائلته للتتشكي عليه دون إعلامه حتى لا يتخذ احتياطاته.
- ضرورة تدريب موظفي تطبيق القوانين على خصائص المنصات الرقمية لتعاطي بفعالية مع الإشكاليات العملية المعقدة أثناء نظرها هذا النوع من القضايا، مثل إعدادات الخصوصية التي يستخدمها الجناه، وكذا مشروعية اتهام الأشخاص بسبب المحتوى التشهيري المرتكب ضد الأطفال الموجود في رسائلهم الخاصة.
- تحديد المسؤولية الجنائية على المشاركات والتعليقات الواردة على المحتوى التشهيري المنشور في موقع التواصل الاجتماعي، لأنها أصل زيادة انتشار المحتوى التشهيري الرقمي، ومع تشديد مسؤولية مقدم خدمة الانترنت.
- تفعيل الضوابط الدينية للطفل كإطار يحكم أخلاقيات استخدامه لموقع التواصل الاجتماعي وتداول المحتوى الآمن في الفضاء الرقمي، من خلال ترشيحها من المضمرين الفاسدين، والتركيز على تحقيق الفائدة للطفل على مستوى تنمية الوعي وتعزيز المهارات وحتى اشتعال

الفضول العلمي وتوفير فرص آمنة للعب الرقمي الممتع والمفيد في الوقت نفسه دون أن تنتهي خصوصيته.

- العمل على توعية الآباء بمخاطر وسائل التواصل الاجتماعي على الطفل، وعبر كل الوسائل المتاحة بضرورة متابعة ومراقبة أطفالهم أثناء استخدامهم الرقمي، ومعرفة مع من يتصلون ومحاور دردشتهم، مما يسمح بوضع تدابير تمنع وقوع الأطفال ضحايا متصدّي الأطفال وتعليمه عدم فتح المحتوى المريب وأن يرفض ويقول لا بصوت عالي في حالة تحرش رقمي أو وجود محتوى مسيء والإبلاغ عن المحتوى غير اللائق، والتي تجعل إدارة موقع التواصل الاجتماعي تتعامل بحزم مع الفاعلين وبالذات حجب المحتويات المسيئة.

- العمل من كل الأطراف الفاعلة على تشكيل بيئة آمنة للأطفال من خلال الأخذ بعين الاعتبار المصلحة الفضلى لهم، من خلال تشجيع النشاطات البديلة للطفل وابشاع فضوله واهتمامه ورغبته في تعلم أشياء جديدة، مع توعيته بخصوصيته النفسية والجسدية وحقه في حرمة جسده، وتنشئته على فضائل الأخلاق من أمانة وتركيبة نفس وغض بصر، فضلاً عن العمل على وضع مناهج تربوية توعوية متعلقة بال التربية الجنسية الصحية منعاً للجماع الجنسي الناتج عن النضوج الجنسي الذي يسببه استغلاله من البالغين، دون إغفال العمل على تخليص الطفل من آثار ما بعد الصدمة، من اضطرابات جسدية ونفسية وعاطفية، تأديب الضمير والإحساس بالعار... إلخ.

- التركيز بكل الوسائل على ترسیخ حرمة إشاعة الفواحش والمحتويات المسيئة بالأ الآخرين خصوصاً الأطفال نظراً لمخاطرها على عليه وعلى أسرته وعلى المجتمع وقيمته، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تُشَيَّعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آتَيْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنَّهُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١٩) من سورة النور.

الهوامش:

(١) نويري عبد العزيز، الحماية الجنائية للحياة الخاصة في القانونين الجزائري والفرنسي، دراسة مقارنة، الجزائر، دار هومة، ط. 2، 2016، ص 60.

(٢) النص على الحماية الدستورية للحياة الخاصة هو ضمانة حقيقة لها من كل أشكال الانتهاك، لكنها غير كافية إذا لم تدعم بالتزيد من أشكال الحماية الجنائية والمدنية للحياة الخاصة الإلكترونية، من هذا المنطلق تتم الإشارة للمادة 46 من الدستور الجزائري على أنه: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، يحميها القانون".

حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهائه". القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر 53.ع 14، الإثنين 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 7 مارس 2016.

- (³) ولد السيد سليم، *ضمانات الخصوصية في الأنترنت*، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، دط، 2012، ص 96. 721-717.
- (⁴) نعيم مغبغب، *مخاطر المعلوماتية والأنترنت، المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها*، دراسة في القانون المقارن، بيروت، منشورات الحلبية الحقوقية، ط2، 2008، ص 121.
- (⁵) علي أحمد الزغبي، *حق الخصوصية في القانون الجنائي*، دراسة مقارنة، طرابلس، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، دط، 2006، ص ص 129-136.
- (⁶) سامي حمدان الرواشدة، *الأدلة المتحصلة من موقع التواصل الاجتماعي*، *المجلة الدولية للقانون*، قطر، دار جامعة محمد بن خليفة للنشر، ع 14 مارس 2017، ص 5.
- (⁷) مبادئ توجيهية للأطفال بشأن حماية الأطفال على الخط. ص 14 على الرابط الآتي : www.itu.int/cop. تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020/5/20 على الساعة 20.
- (⁸) وجدي محمد بركات وتوفيق عبد المنعم توفيق، *الأطفال والعالم الافتراضي مؤتمر الطفولة في عالم متغير* 18-19 ماي 2009، مملكة البحرين، الجمعية البحرينية لتنمية الطفولة، ص 2.
- (⁹) نجاد البرعي، *التشهير باستخدام الأنترنت*، المجموعة المتحدة للقانون، ص 11.
- <http://www.ug-law.com/downloads/defamation-offenses-ar.pdf> تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020/5/20 على الساعة 21.
- (¹⁰) وجدي محمد بركات وتوفيق عبد المنعم توفيق، مرجع سابق، ص 5.
- (¹¹) سوزان عدنان الأستاذ، *انتهاك الحياة الخاصة عبر الأنترنت*، دراسة مقارنة، *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية*، دمشق جامعة دمشق، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، مج 29، ع 3، 2013، ص ص 424-423.
- (¹²) نويري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 100.
- (¹³) أمل كاظم حمد، "إدمان الأطفال والمراهقين على الأنترنت وعلاقته بالإنحراف"، *مجلة العلوم النفسية*، جامعة بغداد، كلية التربية ابن الهيثم، قسم التربية وعلم النفس، ع 19، ص 113.
- (¹⁴) وجدي محمد بركات وتوفيق عبد المنعم توفيق، مرجع سابق، ص 16.
- (¹⁵) مبادئ توجيهية للأطفال بشأن حماية الأطفال على الخط، مرجع سابق، ص ص 51-53.
- (¹⁶) أمل كاظم حمد، مرجع سابق، ص 113.
- (¹⁷) نجاد البرعي، *التشهير باستخدام الأنترنت*، المجموعة المتحدة للقانون، ص 13.
- <http://www.ug-law.com/downloads/defamation-offenses-ar.pdf> ، ص 7-8.
- (¹⁸) سامي حمدان الرواشدة، مرجع سابق، ص 436.
- (¹⁹) سوزان عدنان الأستاذ، مرجع سابق، ص 256.
- (²⁰) فيكيل محمود سلوم علي الجبوري، *حكم التشهير في الشريعة الإسلامية والقانون*، *مجلة تكريت للحقوق*، جامعة تكريت، السنة 1، مج 1، ع 1، ايلول (1427- ذو الحجة 2016)، ص 4-3.
- (²¹) نجاد البرعي، مرجع سابق، ص ص 3-4.
- (²²) قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436هـ، الموافق لـ 15 جويلية 2015م، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية رقم 39 المؤرخة في 3 شوال عام 1436هـ، الموافق لـ 19 جويلية 2005م.
- (²³) القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر 84، ص 23، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

- (²⁴) القانون رقم 1/14، المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق لـ 4 فيفري سنة 2014، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.
- (²⁵)ـ القانون رقم 04/82، المؤرخ في 13 فيفري 1982، جـ رقم 7، صـ 334، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.
- (²⁶) نجاد البرعي، مرجع سابق، صـ 12.
- (²⁷)ـ ممدوح رشيد مشرف الرشيد العنزي، الجمائية الجنائية للمجنى عليه، المجلة العربية للدراسات الأمنية، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مجـ 33، عـ 70، 2017ـ 1439، صـ 193ـ 220.
- (²⁸)ـ نجاد البرعي، مرجع سابق، صـ 13.
- (²⁹)ـ نوبيري عبد العزيز، مرجع سابق، صـ 121.
- (³⁰)ـ المادة 303 مكرر أشارت صراحة إلى السرية من خلال عبارة (أحاديث خاصة أو سرية) كما أشارت إلى السكينة من خلال عبارة (المكان الخاص)، وهو المجال الذي يطمئن إليه الشخص وتحتفظ له فيه السكينة والهدوء فتتولد له بهما حرمة الحياة الخاصة التي يمنع المساس بها. ينظر، بن ذياب عبد المالك، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة مقدمة لتأهيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، باتنة، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012/2013ـ 1433ـ 281.
- (³¹)ـ نوبيري عبد العزيز، مرجع سابق، صـ 272ـ 273.
- (³²)ـ التي جاء فيها: «لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وفق هذا الاعتداء والتعويض، مما قد يكون لحقه من ضرر». الأمر رقم 75ـ 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر عام 1975 متضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- (³³)ـ التي جاء فيها: "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرمية أو الشرف أو السمعة". مضافة بموجب القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، جـ 5، صـ 24.
- (³⁴)ـ سامي حمدان الرواشدة، مرجع سابق، صـ 44.
- (³⁵)ـ طبقاً لـ (المادة 32) من قانون حماية الطفل اخطار قاضي الأحداث يتم من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات المهمومة بشؤون الطفولة، كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائياً ويمكن تقيي الإخطار المقدم من الطفل ضحية التشهير الرقمي شفاهة، فإنه يقوم بقيدها في سجل خاص يسمى سجل الأحداث في خطـ . فتوسيع جهات الأخطار من أجل تدعيم حماية الأطفال خطـ .
- (³⁶)ـ تنص المادة 61 من قانون حماية الطفل على: "يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، لمدة ثلاثة (3) سنوات...".
- (³⁷)ـ ويلتقي قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدـ من سماعه وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح وهذا طبقاً لـ (المادة 34) من قانون حماية الطفل الجزائري.
- (³⁸)ـ ويجوز لقاضي الأحداث إعفاء الطفل من المثول أمامه أو الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها إذا اقتضت مصلحته ذلك. (المادة 39) من قانون حماية الطفل.

⁽³⁹⁾ وفقاً للمادة (45) من قانون حماية الطفل، يمكن قاضي التحقيق أن يعدل التدبير الذي أمر به أو العدول عنه، بناء على طلب الطفل نفسه أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه، بيت قاضي الأحداث في طلب مراجعة التدبير في أجل لا يتجاوز شهراً واحداً (1) من تقديمها له.

⁽⁴⁰⁾ الطاهر زخمي، حماية الأطفال المعرضين للخطر في الجزائر "دراسة على ضوء أحكام القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام 4، ع 24، نوفمبر 2017، ص 103.

⁽⁴¹⁾ تم تأسيس هذه الهيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 334-16 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق لـ 19 ديسمبر 2016، المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج ر مؤرخة بتاريخ 21 ربيع الأول عام 1438ه الموافق لـ 19 ديسمبر 2016، ع 75.

⁽⁴²⁾ بموجب المرسوم سابق الذكر قام المفوض الوطني لحماية الطفولة باستحداث رقم أخضر 1111 متاح 24/24، وأيضاً بريد إلكتروني يرسل عبره الإخطار وفق نموذج بطاقة محدد، وهذه الوسائل مخصصة أساساً لتلقي الإخطارات عن أي إساءة أو انتهاك قد يتعرض له الأطفال وخاصة في حالات الاختطاف بالتنسيق مع المصالح الأمنية المختصة إقليمياً، والمشروع جعله رقماً أخضر في كل حالات الاعساء للأطفال واقعاً وافتراضياً بما فيها التشهير الإلكتروني بهم. ينظر موقع الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة : www.onppe.dz.

⁽⁴³⁾ الأمين سويقات، الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول، جامعة ورقلة، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع 33، مارس 2018، ص 314.

⁽⁴⁴⁾ مصالح الوسط المفتوح: حسب المادة (21) من قانون حماية الطفل تعتبر آليات حماية اجتماعية وملاحظة تربوية على المستوى المحلي عبر الولايات. تنسق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، كما تقوم بالبحوث والدراسات حول الطفولة، وبمتابعة وضعية الأطفال في خطر حقيقي ومساعدة أسرهم.

⁽⁴⁵⁾ الطاهر زخمي، مرجع سابق، ص 105.